



السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم/ عمر محمد علي محمد ابراهيم ، والمسجون بسجن استقبال طره – القاهرة

ضد

السيد وزير الداخلية (بصفته)

السيد وزير التعليم العالي (بصفته)

(السيد اللواء/ مدير عام مصلحة السجون (بصفته)

الوقائع

الطاعن محكوم عليه في القضية رقم 174 لسنة 2015 جنابات غرب القاهرة عسكرية ، بالسجن المؤبد ، وأستمر سجنه تنفيذا لتلك العقوبة من 1/6/2015 وحتى تاريخه .

وحيث كان الطاعن طالب بالهندسة المعمارية بمعاهد طبية العليا حتى صدر قرار مجلس إدارة المعهد بفصل الطاعن من المعهد لانقطاعه عن الدراسة للعام الدراسي 2016/2017.

ورغبة من الطاعن في استكمال دراسته أثناء فترة سجنه ، فتقدم بطلب عن طريق وكيله الي معاهد طبية و وزارة التعليم العالي بذلك،

و لما كان الحق في التعليم من المبادئ الدستورية التي تكفلها الدولة لكل مواطن، ولا يضحد ذلك الحق كون الطاعن مسجون أذ تطورت نظرت المشرع اتجاه المسجون الذي يرغب في استكمال دراسة ، وحرص من خلال القانون أن تتحمل مصلحة السجون مسئولية توفير و

تيسير السبل للمسجونين الراغبين في إستكمال دراستهم بالسماح لهم بحضور الامتحانات ، ومع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم و إتجاه الدولة الي التحول الرقمي و البدء بالفعل في ذلك أضحي من اليسير على مصلحة السجون أن توفر للنزلاء الراغبين في استكمال دراستهم السبل لحضور محاضراتهم رقميا من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (أون لاين) لاسيما وقد سبق لمصلحة السجون بالتعاون مع وزارة العدل من عقد جلسات تجديد حبس المحبوسين إحتياطيين (إلكترونيا عن بعد) وذلك من خلال تجهيز مصلحة السجون قاعات مجهزة داخل السجون يعرض من خلالها المتهمين و ينظر أمر حبسهم القضاء من خلال قاعات مجهزة بالمحاكم ، وقد تم عقد العديد من الجلسات بتلك الطريقة خلال العام المنصرم ، وهو ما يؤكد على إمتلاك مصلحة السجون الامكانيات اللازمة لحضور النزلاء الراغبين في استكمال دراستهم محاضراتهم رقميا وهو الاتجاه السائد حاليا حيث اتجة اغلبية الجامعات و المعاهد الي تطبيق الحضور رقميا ، وهو ما ييسر إستكمال المسجونين دراستهم.

وحيث قام الطاعن بإبلاغ جهة الادارة برغبته في استكمال دراسته بالهندسة المعمارية بمعاهد طبية أثناء فترة سجنه ، فتقدم بطلب عن طريق وكيله الي معاهد طبية و وزارة التعليم العالي ومصلحة السجون بالسماح له بحضور المحاضرات رقميا من خلال الوسائل الالكترونية و السماح له بحضور الامتحانات . الا أن جهة الادارة قد أمتنعت عن السماح له بذلك.

ولما كان امتناع جهة الادارة عن إصدار قرارها بالسماح للطاعن بالالتحاق بمعاهد طبية وذلك لاستكمال دراسته في الهندسة المعمارية والسماح له بحضور المحاضرات الرقمية من خلال الوسائل الالكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (حضور أون لاين) حيث يشترط المعهد نسبة حضور رقمي للمحاضرات، و كذا حضور الامتحانات ، و إعداد وتوفير الوسائل اللازمة لذلك يكون قد خالف صحيح الدستور والقانون، و ينتفي معه ركن السبب كونه صدر دون مبرر، ويشوبه الانحراف في استخدام السلطة، مما حدا بالطالب إقامة دعواه الماثلة مرتكنا فيها إلي الأسباب الآتية :

أوجه الطعن

أولاً : مخالفة القرار الطعين للدستور والقانون :-

- مخالفة القرار لدستور 2014 و المعدل في 2019 :

حيث نصت المادة 19 من الدستور على " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحلته المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها.

كما نصت المادة 56 من الدستور على "السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

ولما كانت المادة 31 من القانون 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون تنص على " على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الإطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقر اللجان.

و تنص المادة 15 مكرر من القرار 79 لسنة 1961 بشأن اللائحة الداخلية للسجون " يعمل قطاع مصلحة السجون على تيسير سبل ووسائل تعليم المسجونين بما لا يتعارض مع أحكام التنفيذ العقابي ومقتضيات الأمن العام.

وحيث قضت محكمة القضاء الإداري " وحيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع حرص على أمرين الأول أن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة ، والثاني الحفاظ على كرامة و آدمية الانسان المحبوس حتى ولو كان هذا الحبس تنفيذاً لعقوبة جنائية محكوم بها عليه لارتكابه جريمة جنائية "

كما قضت بذات الحكم " وتطورت نظرة المشرع تجاه التعليم و معاملة المسجون فيبعد أن كان محظورا على المسجون الخروج من سجنه بأي حال من الاحوال لتأدية الامتحانات و أنه لايسمح له بأداء الامتحانات حال دخوله السجن ، فإنه أجاز لإدارة السجن أن تسمح للمسجون بتأدية امتحاناته في مقر اللجان"

(الدعوى رقم 2362 لسنة 49ق جلسة 1/1/1995)

ومفاد ما تقدم أن إمتناع جهة الادارة بالسماح للطاعن استكمال دراسته ، وكذا إمتناعها عن تيسير الوسائل اللازمة لحضور الطاعن محاضراته الرقمية ينطوي على مخالفة الدستور والقانون ، حيث أن حق التعليم مكفول للجميع ولا يضحد ذلك كون الطاعن مسجون إذ كفل القانون له الحق في استكمال دراسته أن شاء و رغب في ذلك . سيما وأنه من اليسير على جهة الادارة توفير الوسائل اللازمة لحضور الطاعن محاضراته رقمياً ، سيما مع نجاح تجربة إنعقاد جلسات تجديد حبس المتهمين رقمياً عن بعد.

إمكانية توفير جهة الادارة الوسائل الالكترونية اللازمة لحضور الطاعن محاضراته رقميا عن بعد.

تتجه الدولة للاستخدام التكنولوجي في كافة الجهات حكومية كانت أو غير حكومي و على كافة الاصعدة إقتصادية و تجارية و قضائية ، وقد أصبح التحول الرقمي ضرورة ، وقد أتخذت بعض الوزارات خطوات جادة نحو هذا التحول ، حيث قامت وزارة العدل على تفعيل التعديلات التشريعية الخاصة بتعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادرة بالقانون رقم 146 لسنة 2019، حيث نظم التعديل المذكور إجراءات رفع الدعوى ومباشرتها عن بعد أمام المحاكم الاقتصادية وقامت الوزارة بوضع خطة لإتمام مشروع التقاضي عن بعد في المحاكم الاقتصادية؛ بدأ تنفيذها في شهر أبريل الماضي وذلك من خلال عدة مراحل تبدأ بالقيود في السجل الإلكتروني وملء بيانات صحيفة الدعوى ووقائعها، وطلبات المدعى فيها وأسانيده إلكترونياً بمعرفة وكيله المحامي عبر «الموقع الإلكتروني للمحاكم الاقتصادية» ويقوم بسداد الرسوم المستحقة على الدعوى بنظام السداد الإلكتروني وتنتظر الدائرة المختصة النزاع المعروض عليها، وتبدي المرافعة، **ويسمع الخصوم بخاصية الفيديو كونفرانس** ويخطر الخصوم إلكترونياً بالقرارات الصادرة من المحكمة في الدعوى.

وفي بداية عام 2020 ومع تفشي جائحة فيروس كوفيد 19 المستجد ، وحيث أصبح إلزاما علينا إتباع تعليمات منظمة الصحة العالمية و كذا تعليمات وزارة الصحة المصرية بشأن ضرورة التباعد الاجتماعي ، فقد أطلقت وزارة العدل مشروع مثول المتهمين المحبوسين احتياطياً ، عن بعد من خلال استخدام التكنولوجيا الرقمية، والذي من خلاله يمكن للقضاة داخل قاعة مجهزة بالمحكمة نظر تجديد حبس المتهمين الذين يتواجدون داخل السجون في قاعات أيضا مجهزة بحضور المحامين من خلال تلك الشبكة التليفزيونية المغلقة والمؤمنة بين المحاكم والسجون ويهدف المشروع إلى نظر تجديد حبس المتهمين دون الحاجة إلى نقل المتهمين من مقار حبسهم.

وانتهت وزارة العدل بالتعاون مع وزارتي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والداخلية، من المرحلة الأولى من المشروع، وذلك بالانتهاء من ربط كل من 6 محاكم في القاهرة بسجون “ طرة، والقناطر الخيرية، والقاهرة العمومي”، والنهضة و15 مايو المركزيين، كما تم ربط محمتي شرق وغرب الإسكندرية الابتدائيتين؛ بسجون برج العرب، والغربانيات، والحضرة، ودمنهو نساء، ودمنهو رجال، وسجن كرموز المركزي.

ومما سبق يضحى توافر الامكانيات التكنولوجية لدى السجن المودع به الطاعن والتي يمكن من خلالها أن يحضر محاضراته الرقمية طبقا لشروط المعهد الذي إتفق به ، وذلك أسوة باستخدام تلك القاعات المجهزة الكترونيا لتجديد حبس المتهمين عن بعد.

ثانيا: عدم مشروعية القرار المطعون فيه لافتقاده لركن السبب :

" فالسبب ركن من أركان القرار الإداري إذا تخلف بطل القرار لعدم اكتمال أركانه والسبب هو الحالة الواقعية او القانونية التي تتم بعيدا عن رجل الإدارة فتوحي إليه باتخاذ قراره على نحو معين فإذا أصدر القرار دون الاستناد إلى الواقع او القانون فإنه يضحى منعدم الأسباب مما يتحتم إلغاؤه"

والسبب كما عرفته المحكمة الإدارية العليا في حكمها في القضية رقم 1656 س 1/ " وهو ركن من أركان القرار وشرط من شروط مشروعيته فلا يقوم بدون سببه ولذلك تلزم الإدارة بإرساء قرارها على سبب صحيح مستخلص استخلاصا سائعا من أصول مادية او قانونية صحيحة تنتج حتى يقوم القرار على سببه ويكون مطابقا للقانون . "

وقد قضت المحكمة الادارية العليا "ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتثبيت قرارها ويفترض في القرار غير المسبب انه قائم على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا انه إذا ذكرت أسباب من تلقاء نفسها او كان القانون يلزمها بتسبيب القرار فإن ما تبديية من أسباب يكون خاضعة لراقبه القضاء الإداري ولها في سبيل أعمال رقابته ان يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها او عدم مطابقتها للقانون واثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار والا كان القرار فاقداً لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون "

(ويراجع في ذلك المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 5193 لسنة 41 ق جلسة (25/12/1999)

كما قضت المحكمة الادارية العليا "إن أعدام السبب المعقول المبرر للقرار الاداري و أنطواء تصرف الادارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الاخر دون مسوغ مقنع و أساس من الصالح العام هو صورة من صور مشوبة القرار الاداري بالانحراف"

(المحكمة الادارية العليا – الطعن رقم 1362/10 ق – 26/11/1966 – س 12 ص 282)
وحيث ثابت توافر الامكانيات التكنولوجية لدى جهة الادارة والتي يمكن من خلالها السماح للطاعن بحضور محاضراته رقميا عبر خاصية الفيديو كونفرانس ، حيث يشترط المعهد العالي الذي إلتحق به الطاعن نسبة حضور رقميا ، ما يعيب قرار جهة الادارة لافتقاره سبب سائعا لرفضه حضور الطاعن محاضراته رقميا عبر الفيديو كونفرانس من خلال القاعات التي يستخدمها جهة الادارة في تجديد حبس المتهمين عن بعد.

ثالثا: إساءة استخدام السلطة من مصدر القرار

ولما كان المستقر عليه فقها وقضاء أن يتعين أن تلتزم جهة الإدارة بمبدأ المشروعية في قراراتها وتصرفاتها كلما وجدت إلى ذلك سبيلا إلا أن جهة الادارة قد خالفت هذا النهج وأساءة استعمال سلطته بإصداره قراره السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن بحضور محاضراته رقميا عبر خاصية الفيديو كونفرانس من خلال القاعات المجهزة إلكترونيا والتي تستخدمها جهة الادارة في تجديد حبس المتهمين عن بعد، ويضحى إنحراف استخدام السلطة في التفرقة في المعاملة بين إتخاذ إجراءات تجديد حبس المتهمين إحتياطين عن بعد و بين حق الطاعن في التعليم و حقه في استخدام ذات الوسائل في ذلك الحق الدستوري و القانوني، وهو ما يؤكد أن القرار الطعين قد صدر تنكيلا بالطاعن،

وقد ذهب القضاء الإداري في تعريف عيب إساءة استخدام السلطة بأنه
" تصرف إداري يقع من مصدر القرار بتوخييه غرضا غير الغرض الذي قصد القانون تحقيقه ولا مشاحنة ان الرئيس الإداري إذا ما أصدر قراره متكلا عن المصلحة العامة ، كان قراره مشوبا بسوء استعمال السلطة "

وقد قضت محكمة القضاء الإداري "إن الانحراف في استعمال السلطة – كعيب يلحق القرار الإداري ويتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التي تلحق القرارات الإدارية – لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمي الي الانتقام أو الي تحقيق نفع شخصي أو أغراض سياسية أو حزبية أو على نحو ذلك ، بل يتحقق هذا العيب ايضا إذا صدر القرار مخالف لروح القانون ، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة، لا يكتفي بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع ، بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري معين، وفي هذه الحالة يجب أن لا يستهدف القرار الإداري المصلحة العامة في حسب ، بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون لهذا القرار ، عملا بقاعدة تخصيص الاهداف التي تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي خصصت له، فأذا خرج القرار على هذه الغاية، ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة في ذاتها، كان القرار مشوب بعيب الانحراف و وقع باطلا"

**(محكمة القضاء الإداري – الدعوى رقم 6386 لسنة 8ق – جلسة 22/4/1956 –
(10/310/299**

كما قضت "وإن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها.... إلا أن قرارها يجب أن يكون خاليا من إساءة استعمال السلطة وقائما على وقائع صحيحة مستقاة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار "

(محكمة القضاء الإداري - الدعوى رقم 214 لسنة 2 ق)

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه

ومن حيث إنه يُشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، إعمالاً لحكم المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972، توافر ركنين متلازمين، يتعلق أحدهما بمبدأ المشروعية، وهو ركن الجدية بأن يكون طلب وقف التنفيذ قائماً، بحسب ظاهر الأوراق، على أسباب جدية يُرجح معها إلغاء القرار عند نظر موضوع الدعوى، والآخر هو ركن الاستعجال بأن يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه نتائج يتعذر تداركها حال الحكم بإلغاء القرار.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن مسجون بسجن طره تحقيق و قد التحق بالمعهد العالي إستنادا لحقه الدستوري والقانوني في التعليم ، ولما كان الثابت إمتلاك جهة الإدارة لقاعات مجهزة إلكترونيا وإذ جاء رفضها لاستخدام الطاعن لتلك القاعات في إستكمال تعليمه يكون رفضها مُطلقاً دون بيان أي مبرر، ومن ثم يكون رفضها بمثابة قرار إداري سلبي مُخالف للقانون لعدم قيامه على سند صحيح، وهو ما يتوافر به ركن الجدية.

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال، فلما كان استمرار سجن المدعي على الرغم من تمتعه بالحق في الإفراج عنه يُشكل اعتداء على حريته التي يكفلها الدستور، ويلحق به بالغ الضرر الذي يتعذر تداركه، الأمر الذي يغدو معه هذا الركن متوافراً كذلك، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

بناء عليه

يلتمس مقدمه من سيادتكم تحديد اقرب جلسه لنظر الدعوى والقضاء ب :-
أولا :قبول الطعن شكلا.

ثانيا: وبصفة عاجلة: وقف تنفيذ قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن بإستكمال دراسته بمعاهد طبية في تخصص الهندسة المعمارية وكذا السماح له بحضور محاضراته رقميا طبقا لجدول المحاضرات الرقمي الصادر من المعهد ، والسماح له بأداء الامتحانات وذلك من خلال القاعات المجهزة لذلك لدى جهة الادارة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار إخصها، إصدار موافقة كتابية للطاعن بإستكمال دراسته بمعاهد طبية في تخصص الهندسة المعمارية ، وتجهيز مصلحة السجون القاعات المجهزة إلكترونيا لجلسات تجديد حبس المتهمين عن بعد لحضور الطاعن محاضراته رقميا من خلالها ، وتنفيذ الحكم بمسودته و بدون إعلان وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ثالثا: وفي الموضوع: بإلغاء قرار قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن السماح للطاعن بإستكمال دراسته بمعاهد طبية في تخصص الهندسة المعمارية وكذا السماح له بحضور محاضراته رقميا طبقا لجدول المحاضرات الرقمي الصادر من المعهد ، والسماح له بأداء الامتحانات وذلك من خلال القاعات المجهزة لذلك لدى جهة الادارة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار إخصها، إصدار موافقة كتابية للطاعن بإستكمال دراسته بمعاهد طبية في تخصص الهندسة المعمارية ، وتجهيز مصلحة السجون القاعات المجهزة إلكترونيا لجلسات تجديد حبس المتهمين عن بعد لحضور الطاعن محاضراته رقميا من خلالها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات وأتعاب المحاماه عن الشقين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر التقدير

